جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

سلطة الادارة
في الرقابة البيئية في قانون
حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
(دراسة مقارنة)

رسالة قدمها

عماد عبيد جاسم

الى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير
في القانون العام
باشراف الدكتور

علي أحمد حسن اللهيبي

استاذ القانون الاداري المساعد
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

وَالأَرضَ مَدَدناها وَأَلقَينا فيها رَواسِيَ وَأَنبَتنا فيها مِن كُلِّ شَيءٍ مَوزونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلنا لَكُم فيها مَعايِشَ وَمَن لَستُم لَهُ بِرازِقينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِن شَيءٍ إِلّا عِندَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إِلّا بِقَدَرٍ مَعلومٍ ﴿٢١﴾وَأَرسَلنَا الرِّياحَ لَواقِحَ فَأَنزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَسقَيناكُموهُ وَما أَنتُم لَهُ بِخازِنينَ ﴿٢٢﴾

(من سورة الحجر اللآيات ١٩-٢٢)

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

(من سورة الروم الآية ٤١)

(صدق الله العلي العظيم)

الإهداء

إلى معلمي الأول :الصدر الرحب والحكمة البليغة واليد الكريمة والخلق الرفيع ، من أعطاني ما يفخر به المرء ويتمناه والدي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

إلى من حملتني و أرضعتني الحياة وسهرت لأجلي ورعاني اللّه بدعائها والدتي أطال اللّه عمرها ورعاها.

إلى رفيقة دربي من تحملت معي أعباء الحياة حلوها ومرها زوجتي العزيزة حفظها اللّه ورعاها.

إلى أساتذتي الذين منحوني عصارة علمهم وفكرهم تقديري واحترامي .

إلى من شد اللّه بهم ازري أخوتي و أخواتي العزيزات حفظهم اللّه .

إلى أحبائي وقرة عيني أولادي (علي وذو الفقار وزين العابدين وحفيدتي جنات) حفظهم اللّه

أهدي لكم ثمرة جهدي .

شكر و تقدير

إن أول ما يستحق منا الشكر هو اللّه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أنعم علينا ووهبنا ووفقنا ما تقصر عنه كلماتنا حملنا لاقتباس كلمات الشكر من نور الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه وعلى آباءه السلام) من الصحيفة السجادية (أللّهُمَّ إِنَّ أحَدا لا يَبْلُغُ مِنْ شُكْرِكَ غايَةً إلا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْسانِكَ ما يُلْزِمُهُ شُكْرَكَ، وَلا يَبْلُغُ مَبْلَغا مِنْ طاعَتِكَ وَإِنِ اجْتَهَدَ إِلا كانَ مُقَصِّرا دُونَ اسْتِحْقاقِكَ بِفَضْلِكَ، فَأَشْكَرُ عِبادِكَ عاجِزٌ عَنْ شُكْرِكَ، وَأَعْبَدُهُمْ لَكَ مقَصِّرٌ عَنْ طاعَتِكَ....

فصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ، وَهَبْ لي مِنْكَ أَمَلي، وَزِدْني مِنْ هُداكَ ما أَصِلُ بِهِ إِلى التَوْفيقِ في عَمَلي ، إِنَّكَ مَنّانٌ كَريمٌ)

أما بعد فقد أنهيت البحث بتوفيق من اللّه سبحانه وتعالى ومن واجب العرفان أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لجناب الدكتور علي أحمد حسن اللهيبي الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على الرسالة فكانت ملاحظاته نبراسا أنار لي طريق إنجازها بما يملكه من علم جم وتواضع قل نظيره فله كل التقدير والاحترام.

وكل التقدير و الإجلال إلى روح الفقيد العلامة المجاهد السيد محمد بحر العلوم رحمه اللّه وأسكنه فسيح جناته على ما بذله في تأسيس معهد العلمين الصرح العلمي الرائع الذي أتاح لنا هذه الفرصة العلمية جعلها اللّه في ميزان حسناته والشكر والتقدير موصول إلى الدكتور إبراهيم محمد بحر العلوم وعمادة و أساتذة و إدارة المعهد الكرام على جهودهم وحسن رعايتهم و إدارتهم وعلى رأسهم (المرحوم د.عصام العطية فقيه القانون الدولي رحمه اللّه واسكنه فسيح جناته).

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أفاضوا علينا من علمهم الواسع في الفقه القانوني في المرحلة التحضيرية (د .عباس عبود عباس) و (د. علي حمزة عسل) و (د.إسماعيل صعصاع غيدان) و (د عدنان عاجل عبيد) و (د. عمار الحسيني) كل الشكر والامتنان متمنيا لهم التوفيق والصحة والسلامة واستمرار العطاء .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى زملائي في وزارة البيئة من الذين قدموا لي يد العون في طباعة وتنضيد الرسالة أو عززوا مصادرها او قدوا المعلومات خلال المقابلات الشخصية أو أي مساهمة في إنجازها .

ولا أنسى زميلي المرحوم حيدر غازي الربيعي الذي كان لي خير سند خلال السنة التحضيرية التي لم تمهله يد المنون إكمال مشواره العلمي رحمه الله واسكنه فسيح جناته .

وإلى كل من مد يد العون والمساعدة في إنجاز الرسالة لهم كل التقدير و الامتنان .

قائمة محتويات

المقدمة .	١ ـ ٥
المبحث التمهيدي .	٦ ـ ٢٩
المطلب الأول ـ مفهوم البيئة .	٦ ـ ١٢
الفرع الأول ـ تعريف البيئة .	٦ ـ ١٠
أولا ـ المفهوم اللغوي للبيئة .	٧ ـ ٨
ثانيا ـ المفهوم الاصطلاحي للبيئة .	٨ ـ ٩
ثالثا ـ المفهوم القانوني للبيئة .	٩ ـ ١٠
الفرع الثاني ـ انواع البيئة .	١٠ ـ ١٢
أولا ـ البيئة الطبيعية .	١١ ـ ١٢
ثانيا ـ البيئة المشيدة أو الحضرية أو الصناعية .	١٢ ـ ١٢
المطلب الثاني ـ مفهوم التلوث البيئي .	١٣ ـ ٢٩
الفرع الأول ـ تعريف التلوث البيئي .	١٣ ـ ١٥
أولا ـ المفهوم اللغوي للتلوث البيئي .	١٣ ـ ١٣
ثانيا ـ المفهوم الاصطلاحي للتلوث البيئي .	١٤ ـ ١٤
ثالثا ـ المفهوم القانوني للتلوث البيئي .	١٤ ـ ١٥
الفرع الثاني ـ أنواع الملوثات .	١٦ ـ ٢٩
أولا ـ التلوث من حيث مصدره .	١٦ ـ ١٨
ثانيا ـ التلوث من حيث العنصر البيئي .	١٨ ـ ٢٩
الفصل الأول /السلطة المختصة بالرقابة البيئية في العراق .	٣٠ ـ ٨٠
المبحث الأول / الرقابة البيئية .	٣٠ ـ ٤٥
المطلب الأول / ماهية الرقابة البيئية .	٣٠ ـ ٣٤
الفرع الأول / المفهوم اللغوي للرقابة البيئية .	٣١ ـ ٣١
الفرع الثاني / المفهوم الاصطلاحي للرقابة البيئية .	٣١ ـ ٣٢
الفرع الثالث / المفهوم القانوني للرقابة البيئية .	٣٢ ـ ٣٤
المطلب الثاني / الصفة القانونية للمراقب البيئي في القانون العراقي .	٣٤ ـ ٤٥
الفرع الأول / صفة الضبط الإداري للمراقب البيئي .	٣٥ ـ ٣٨
الفرع الثاني / صفة الضبط القضائي للرقيب البيئي .	٣٩ ـ ٤٥
المبحث الثاني / السلطة المختصة بالرقابة البيئية قبل عام ٢٠٠٣م .	٤٦ ـ ٦١
المطلب الأول /دائرة حماية وتحسين البيئة .	٤٧ ـ ٥١

الفرع الأول / الإدارة البيئية قبل تشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة .	٤٧ـ ٤٩
الفرع الثاني / دائرة حماية وتحسين البيئة في ضوء قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧م المعدل .	٤٩ـ ٥٠
الفرع الثالث /الدور الرقابي لدائرة حماية وتحسين البيئة .	٥٠ـ ٥١
المطلب الثاني / مجلس حماية وتحسين البيئة قبل عام ٢٠٠٣م .	٥١ـ ٥٧
الفرع الأول / مجلس حماية وتحسين البيئة قبل صدور القانون (٣) لسنة ١٩٩٧ .	٥٢ـ ٥٤
الفرع الثاني /مجلس حماية وتحسين البيئة في ضوء قانون (٣) لسنة ١٩٩٧ المعدل .	٥٤ـ ٥٥
الفرع الثالث / الأثر الرقابي لمجلس حماية وتحسين البيئة .	٥٦ـ ٥٧
المطلب الثالث / مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات واثرها في الرقابة البيئية قبل عام ٢٠٠٣م .	٥٧ ـ ٦١
الفرع الاول / الواقع القانوني لمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.	٥٨ ـ ٦٠
الفرع الثاني / دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في الرقابة البيئية.	٦١ ـ ٦٢
المبحث الثالث / السلطة المختصة بالرقابة البيئية بعد عام ٢٠٠٣م .	٦١ـ ٨٠
المطلب الأول / وزارة البيئة .	٦٣ ـ ٦٩
الفرع الأول /وزارة البيئة في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الأنتقالية .	٦٣ـ ٦٤
الفرع الثاني / وزارة البيئة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م .	٦٤ـ ٦٩
المطلب الثاني /مجلس حماية وتحسين البيئة بعد عام ٢٠٠٣ م .	٦٩ ـ ٧٤
الفرع الاول / مجلس حماية وتحسين البيئة وفقا للأمر (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ م .	٧٠ ـ ٧٠
الفرع الثاني / مجلس حماية وتحسين البيئة وفقا للقانون (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م .	٧١ ـ ٧٣
المطلب الثالث / مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بعد عام ٢٠٠٣ م .	٧٣ ـ ٧٥
الفرع الاول / مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في ضوء الامر(٤٤) لسنة ٢٠٠٣ م.	٧٣ ـ ٧٣
الفرع الثاني / مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في ضوء القانون (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م .	٧٤ ـ ٧٥

المطلب الرابع / الشرطة البيئية وأثرها في الرقابة البيئية .	٧٥ـ٨٠
الفرع الأول /الواقع القانوني للشرطة البيئية .	٧٥ ـ ٧٦
الفرع الثاني /الشرطة البيئية في ضوء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م .	٧٦ ـ ٨٠
الفصـــل الثانـــــي / نطاق سلطة الإدارة في الرقابة البيئية .	٨١ – ١٣٩
المبحث الأول / نطاق سلـــطة الإدارة في الرقابة البيئية قبل إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	٨٢ ـ ١٠١
المطلب الأول / صور قرارات الإدارة قبل إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	٨٣ ـ ٩٢
الفرع الأول/القرارات التنظيمية التي تصدر بهدف تنظيم وحماية البيئة قبل إنشاء النشاطات .	٨٣ ـ ٨٧
الفرع الثاني/القرارات الفردية التي تصدر بهدف تنظيم وحماية البيئة قبل إنشاء النشاطات .	٨٧ ـ ٩٢
المطلب الثاني/أثر الرقابة البيئية في تنفيذ قرارات الإدارة قبل إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	٩٢ ـ ١٠١
الفرع الاول/نطاق السلطة التي تمارسها الرقابة البيئية لتنفيذ قرارات الإدارة قبل إنشاء النشاطات .	٩٢ – ٩٦
الفرع الثاني / أثر تقرير الرقابة البيئية في تنفيذ قرارات الإدارة قبل أنشاء النشاطات .	٩٦ – ١٠١
المبحث الثاني / نطاق سلطة الإدارة في الرقابة البيئية بعد إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	١٠٢ ـ ١٢٣
المطلب الأول / صور قرارات الإدارة بعد إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	١٠٣ ـ ١١٧
الفرع الأول / القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر بهدف تنظيم وحماية البيئة بعد إنشاء النشاطات .	١٠٤ ـ ١١٠
الفرع الثاني/القرارات الإدارية الفردية التي تصدر بهدف تنظيم وحماية البيئة بعد إنشاء النشاطات .	١١١ ـ ١١٧
المطلب الثاني / أثر الرقابة البيئية في تنفيذ قرارات الإدارة بعد إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة .	١١٨ ـ ١٢٣
الفرع الاول / نطاق السلطة التي تمارسها الرقابة البيئية لتنفيذ قرارات الإدارة بعد إنشاء النشاطات .	١١٨ ـ ١٢٠
الفرع الثاني / أثر تقرير الرقابة البيئية في تنفيذ قرارات الإدارة بعد إنشاء النشاطات .	١٢٠ ـ ١٢٣

المبحث الثالث / النتائج المترتبة على قرارات الإدارة المبنية على الرقابة البيئية .	١٢٤ ـ ١٣٩
المطلب الأول / أثر الرقابة البيئية في تقويم الواقع البيئي .	١٢٤ – ١٣٢
الفرع الأول / الألتزام القانوني للإدارة في تقييم الواقع البيئي .	١٢٥ – ١٢٨
الفرع الثاني / تقرير تقييم الواقع البيئي / انجاز الألتزامات ومساهمة في صناعة القرار البيئي .	١٢٩ – ١٣٢
المطلب الثاني / أثر الرقابة البيئية في قياس تنفيذ التشريعات البيئية .	١٣٢ – ١٣٩
الفرع الأول / أثر الرقابة البيئية في قياس تنفيذ التشريعات المنظمة لعملها .	١٣٢ – ١٣٤
الفرع الثاني / أثر الرقابة البيئية في قياس إنفاذ التشريعات البيئية .	١٣٥ – ١٣٩
الفصل الثالث / أثر الإدارة في تفعيل المشاركة المجتمعية في الرقابة البيئية .	١٤٠ ـ ١٨٠
المبحث الأول / أثر التوعية والإعلام البيئي في تفعيل الرقابة البيئية .	١٤٠ – ١٥١
المطلب الأول / التربية البيئية .	١٤٠ – ١٤٦
الفرع الأول / أثر الإدارة التعليمية في التربية البيئية.	١٤٠ ـ ١٤٤
الفرع الثاني / أثر الإدارة البيئية في التربية البيئية .	١٤٤ـ ١٤٦
المطلب الثاني / الإعلام البيئي .	١٤٦ ـ ١٥١
الفرع الاول / أثر الإعلام البيئي في توضيح أهمية البيئة والمحافظة عليها .	١٤٧ ـ ١٤٨
الفرع الثاني / الإعلام البيئي من واجبات الادارة في وقاية البيئة من الأضرار والأخطار .	١٤٨ ـ ١٥١
المبحث الثاني / المشاركة المجتمعية الوطنية بالرقابة البيئية .	١٥١ ـ ١٦٦
المطلب الأول / المشاركة المجتمعية المستندة للحق الدستوري.	١٥١ ـ ١٥٨
الفرع الأول / الرقابة البيئية المجتمعية والحق الدستوري .	١٥١ ـ ١٥٤
الفرع الثاني /موقف الفقه الإداري من الحق الدستوري البيئي .	١٥٤ ـ ١٥٨
المطلب الثاني / المشاركة المجتمعية المستندة للدافع الديني والوطني.	١٥٨ – ١٦٦
الفرع الأول / المشاركة المجتمعية المستندة للدافع الديني.	١٥٨ ـ ١٦١

الفرع الثاني / المشاركة المجتمعية المستندة للدافع الوطني .	١٦٢ – ١٦٦
المبحث الثالث / المشاركة المجتمعية الدولية في الرقابة البيئية .	١٦٦ ـ ١٨٠
المطلب الأول / الرقابة البيئية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية البيئية .	١٦٦ ـ ١٧٥
المطلب الثاني / الرقابة البيئية التي تساهم بها المنظمات الدولية المعنية بالشأن البيئي .	١٧٦ ـ ١٨٠
الخاتمة .	١٨١ ـ ١٩١
النتائج .	١٨١ ـ ١٨٦
التوصيات .	١٨٧ ـ ١٩١
المصادر .	١٩٢ ـ ٢٠٤

المقدمــة

تعاني البيئة العالمية عموما وبيئة العراق بشكل خاص من التدهور بسبب الآثار السلبية لعوامل التلوث المختلفة بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية أو التغيرات البيئية الطبيعية في عناصر البيئة الثلاث (الماء والهواء والتربة) أو بفعل الإنسان كالحروب أو استغلال عناصر البيئة بما يتلاءم مع حياة الإنسان على الأرض واستخدامه لها سواء الاستخدام المستدام أو غير المستدام والمرتبطة بتطور أنماط العيش وتقدمها التي تتناسب طرديا مع استهلاك الطاقة والأضرار بعناصر البيئة.

الأمر الذي يستلزم تضافر جهود البشر على المستوى الدولي والوطني بوصف إن البيئة واحدة لا يمكن أن تحدها الحدود وفرض قيود على طبيعة استغلال الإنسان للموارد الطبيعية وضمان استدامتها من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى إيقاف تدهور البيئة والمضي نحو تحسينها.

وقد شرعت لهذا الغرض تشريعات يمكن القول إنها تشريعات بيئية لما تضمنته من عناية متخصصة في مجال حماية البيئة إذ تضمنت قواعد قانونية جنائية تمنع التصرفات الضارة بالبيئة وتحد منها زيادة على فرض العقوبات والتدابير المناسبة وقواعد قانونية مدنية تتضمن فرض إجراءات إزالة التلوث أو إعادة الحال الى ما كان عليه إن كان ذلك ممكنا او فرض تعويضات مالية تهدف الى الردع وإصلاح الضرر البيئي وقواعد إدارية بيئية تنظم إجراءات الضبط الاداري البيئي وتنظيم هيئاته ومؤسساته وطبيعة عملها وإجراءات الرقابة البيئية التي تعد واحدة من أهم الوسائل القانونية لمراقبة النشاطات الملوثة للبيئة من حيث تنظيم حصولها على الترخيص اللازم او عملها بعد حصولها على الترخيص لضمان توافق عملها و ما ينتج عنه من تلوث والضرر الآني والمستقبلي الذي يسببه للبيئة وما يعيش فيها من الإنسان والكائنات الحية الأخرى .

أهمية الدراسة :

يستمر البحث العلمي في مجالات حماية البيئة من التلوث بالتطور تصاعديا متوازيا مع إزدياد تعقد الحياة على الأرض وحث الإنسان الخطى في التكيف مع البيئة وتوفير الرفاهية لمعيشته الأمر الذي يحتم توفير القدر الأكبر من الحماية القانونية للبيئة في التنظيم والردع من خلال سن التشريعات اللازمة بمختلف درجاتها الأمر الذي يعطي للإدارة اهمية واسعة في تنفيذ التشريعات والسيطرة على التلوث من خلال ادواتها المختلفة واستخدام سلطاتها المخولة لها بموجب هذه التشريعات , وتبرز اهمية أثر رقابة الإدارة على النشاطات الملوثة للبيئة بموجب السلطة التي تمنحها القوانين والأنظمة في الرقابة وعلى الخصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وما اورده من نصوص قانونية تتعلق بالرقابة البيئية وإصدار قراراتها اللازمة لإداء دورها في الحد من التلوث سواء منها التنظيمية أم الفردية التي تخضع للرقابة الدستورية أو القضائية بما يضمن عيش الإنسان في بيئة نظيفة زيادة على كون الرقابة البيئية مصدرا رئيسا في توفير المعلومات اللازمة ونقل الصورة المجسمة عن التلوث والمسبب له الى أصحاب القرار لإتخاذ القرار اللازم وفقا لما تخوله التشريعات البيئية التي تضع المعايير والمحددات والإشتراطات المحددة مما يؤدي الى كشف الأخطاء والمشاكل التي ترتكبها إدارات النشاطات سواء في مجال الإشراف ام التنفيذ أثناء تشغيل نشاطاتهم وإتخاذ القرارات اللازمة لردع الأفراد أو المؤسسات التي تخالف القوانين و الأنظمة والتعليمات البيئية وبهذا تكون أجهزة الرقابة قد وفرت المعلومات اللازمة لأصحاب القرار لاتخاذ قرارهم اللازم لحماية البيئة والحد من التلوث وتقييم مستوى التلوث في عناصر البيئة المختلفة والتعرف على نقاط الضعف في قدرات وإمكانات تطبيق التشريعات المختصة مما يعني توفير رؤية واضحة من اجل تطوير وتحديث البرامج العلمية لمحاربة التلوث بإعداد الدراسات والبحوث والإرشادات وإعداد برامج التدريب اللازمة لذلك فإن أهمية دراسة الموضوع تأتي من الدور الذي تؤديه الرقابة في حماية البيئة ومن ثم فإن الأولوية تكون لدراسة الدور الذي تؤديه الإدارة في إنجاز عملية الرقابة البيئية وفق السلطة التي تخولها بذلك التشريعات ذات العلاقة .

مشكلـة الدراسة:

تقدم الرقابة البيئية أهم الأسس القانونية لأصحاب القرار لبناء القرار السليم إذ تنقل الصورة المجسمة للإدارة عن واقع الفعل المخالف ومثلما أوضحنا في الفقرة الخاصة بأهمية الدراسة عما تقدمه الرقابة البيئية من دعم واضح في عملية حماية البيئة وإيقاف التدهور الحاصل فيها . وقد وجدنا بالبحث والتقصي الدراسات السابقة أولت إهتماما في موضوع حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث وعرج قسم منها على الرقابة البيئية ألا إنها في نظرنا لم تعطها الأهمية في التوسع في بحث جوانبها كأساس قانوني في بناء قرار الادارة ,

وتكمن مشكلة الدراسة في ضعف سلطة الرقابة على النشاطات الملوثة للبيئة وعدم قيام الإدارة بإداء مهامها وفرض الرقابة البيئية على تلك النشاطات والنتائج العملية التي يمكن تحققها في رصد الواقع البيئي وعدم ملائمة الجهود المبذولة في حقل الرقابة البيئية مع تزايد التدهور البيئي بازدياد التلوث الأمر الذي سيمكننا بعد تشخيص هذه المشكلة وإستعراض جوانبها أن نحدد المعالجات التي أوجبتها التشريعات العراقية للنهوض بالواقع البيئي مقارنة مع ما حددته بعض التشريعات البيئية العربية لمعالجة هذا الموضوع.

نطاق الدراسة :

مما تقدم بيانه نستنتج إن نطاق الدراسة يتحدد في دراسة السلطة التي يمنحها قانون حماية وتحسين البيئية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه للإدارة بممارسة الرقابة البيئية وفقا لقواعد القانون الإداري والقوانين ذات الشأن بحماية البيئة ومن بينها القانون الدولي وإداء مهامها في تشخيص حالة التدهور البيئي وأسبابه والمعالجات التي تمكن الإدارة من إجراءها بهدف إيقاف التدهور البيئي بالقضاء على التلوث البيئي أو الحد منه ومن ثم تمكينها من العمل نحو تحسين البيئة في ظل التشريعات البيئية العراقية مقارنة بالتشريعات العراقية ذات الصلة السابقة للقانون (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتشريعات البيئية الصادرة في بعض الدول العربية .

الهدف من الدراسة

للدراسة هدف عام يتمثل في التعريف بماهية الموضوع الذي تعنيه الدراسة و هو حماية البيئة من التلوث من خلال التعريف بالبيئة والتلوث لأهميته في حياة الكائنات على كوكب الارض وإبراز الجانب الفني والقانوني للبيئة والتلوث , وآثار التلوث على البيئة , زيادة على تسليط الضوء على الأجهزة الحكومية المسؤولة عن حماية البيئة من التلوث وعلى الخصوص المنفذة منها لإجراءات الرقابة على النشاطات المؤثرة في البيئة٠

وان للدراسة هدفها الخاص الذي يعد محور الدراسة أو الجزئية التي تناولتها الدراسة هو البحث في أهمية الرقابة البيئية في حماية البيئة من التلوث بمناقشة ماهيتها وأدواتها وأنواعها وتسليط الضوء على سلطة الإدارة في ممارسة الرقابة على النشاطات المؤثرة في البيئة من خلال مناقشة النصوص القانونية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ واستعراض التشريعات الأخرى ذات الصلة التي تمنح الإدارة السلطة في إداء واجبات الرقابة البيئية وإبراز اهميتها في إضفاء القوة القانونية للقرار الإداري الصادر بحق النشاطات المخالفة بما توفره الرقابة المذكورة من معلومات تعد الصورة الواقعية عن نوع المخالفة ومقدار التلوث التي تسببه تلك المخالفة وإبراز أهمية الرقابة وفق القانون الوطني والدولي وآثارها على القرار الاداري .

منهج الدراسة

تمثل الدراسة محاولة في إتباع المنهج التحليلي والمقارن من خلال بحث النصوص القانونية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والأنظمة والتعليمات وعلاقتها بالتشريعات الوطنية أو الدولية ذات الصلة , التي تخول الإدارة سلطة ممارسة الرقابة على النشاطات الملوثة للبيئة وتحديد السلطة المعنية بممارستها , وتقييم هذه النصوص من حيث كفاءتها وتشخيص القصور والتداخل في إختصاصات الأجهزة المعنية بممارسة الرقابة والمعالجات المقترحة كما تم اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات البيئية الصادرة في العراق مع تشريعات دول اخرى .

خطـة البحث

ستشتمل خطة البحث على مقدمة , ومبحث تمهيدي , وثلاثة فصول وخاتمة , سنتناول المبحث التمهيدي في مطلبين , سيخصص المطلب الأول لتوضيح مفهوم البيئة , والمطلب الثاني سيتناول مفهوم التلوث البيئي .
و سيتضمن البحث فصولا ثلاثة سنتناول في الأول السلطة المختصة بالرقابة البيئية في العراق في ثلاثة مباحث سنناقش في الأول الرقابة البيئية ومبحث ثاني عن السلطة المختصة بالرقابة البيئية قبل عام ٢٠٠٣ م ومبحث ثالث عن السلطة المختصة بالرقابة البيئية بعد عام ٢٠٠٣ م .

أما الفصل الثاني فسنتكلم فيه عن نطاق سلطة الإدارة في الرقابة البيئية بثلاثة مباحث سنبحث في الأول نطاق سلطة الإدارة في الرقابة البيئية قبل إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة , في حين سندرس في الثاني نطاق سلطة الإدارة في الرقابة البيئية بعد إنشاء النشاطات المؤثرة في البيئة ,أما الثالث فسنقف فيه على النتائج المترتبة على قرارات الإدارة المبنية على الرقابة البيئية .

وأخيرا سنخصص الفصل الثالث لبحث أثر الادارة في تفعيل المشاركة المجتمعية في الرقابة البيئية من خلال بثلاثة مباحث سيخصص الأول للبحث في أثر التوعية والإعلام البيئي في تفعيل الرقابة البيئية والمبحث الثاني سيكون عن المشاركة المجتمعية الوطنية في الرقابة البيئية والمبحث الثالث حول المشاركة المجتمعية الدولية في الرقابة البيئية .

وسنختتم الدراسة بعونه تعالى بخاتمة تتضمن ما توصلنا له من استنتاجات عن واقع الرقابة البيئية في العراق ثم التوصيات التي سنقدمها لمعالجة المشكلة .